

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الخيار والمواضعة ودخل الاستبراء في عهدة السنة قوله مما يقيه الحر والبرد أي لا ما يستر عورته فقط كما قيل قوله والغلة ما ذكره من أن الغلة زمن عهدة الثلاث للبائع هو المعول عليه لأن الخراج بالضمان وقال ابن شاس وابن الحاجب إنها للمشتري وقد اعترضه في التوضيح بأن المنصوص أنها للبائع قوله لا صلة للموهوب أي لا أنه صلة للموهوب أي بل صلته مقدرة بلفظ له على أنها مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير راجع لآل قوله بمعنى على أي فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها قوله والخبر محذوف أي لكنه يقدر بالنسبة للنفقة عليه وبالنسبة لما بعدها له قوله بجذام وبرص أي بحدوث جذام وبرص محققين وفي مشكوكهما قولان فقيل أن المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب والأول هو المعتمد تنبيه قال ابن شاس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الأدوية الثلاثة لأن هذه الأدوية تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى □ العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل قوله وجنون ولا يرد في عهدة السنة بغير هذه الأدوية الثلاثة فلو أصاب الرقيق شيء من تلك الأدوية في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد إلا أن يقول أهل المعرفة بعوده قوله بطبع أي بفساد الطبيعة كغلبة السوداء وقوله أو مس جن أي بأن كان بوسواس ويرد به هنا دون النكاح بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح وأما ما كان بضربة ونحوها كطربة فلا يرد به فيهما وقد اعترض عج قول المصنف لا بكسربة بأن الحق أنه لا فرق بين كون الجنون طبيعيا أو بمس جن أو حدث بكسربة في الرد بكل منها في عهدة السنة والثلاث فانظره قوله إن شرطا أو اعتيدا فإن انتفيا لم يعمل بهما في الرد بحادث واعلم أن رواية المصريين أنه لا يقضي بالعهد في الرقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان الناس عليها فإن انتفى ما ذكر لم يعمل بها في الرد بحادث ولو قال المشتري اشترت على عهدة الإسلام لاختصاصها بدرك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب وروى المدنيون أنه يقضي بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها قوله ولو بحمل السلطان الخ أي فالمراد بالشرط ولو حكما وجرى المصنف الفعلان من علامة التأنيث نظرا إلى أن العهدة في معنى الزمان أو الضمان أي إن شرط الزمانان أو المضانان أو اعتيد قوله إذا وقع البيع عليهما بشرط أو عادة مراده بالشرط ولو حكما كحمل السلطان عليها فلو أسقط حقه في أثناء عهدة الثلاث ثم اطلع على عيب حادث قبل الإسقاط فقال ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا يكون بإسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما مضى منها قاله شيخنا قوله فمن البائع أي

بدون يمين من المشتري في القطع وبه عند الظن وبخلاف ما إذا قطعت البينة بأنه بعدهما فمن المشتري بدون يمين على البائع فإن ظنت أو شكت فمن المشتري لكن مع يمين البائع على قياس ما مر قوله ورد بما مر أي ورد بكل حادث في عهدة الثلاث وبالأدواء الثلاثة في عهدة السنة في رقيق غير منكح به لا في منكح به قوله فإن اشترطت عمل بها أي في المنكح به وما بعده ويستثني منه المأخوذ عن دين فهو شرط فاسد للدين بالدين قوله لأن طريقه أي الخلع المناجزة أي والعهدة تنافي ذلك وفي هذا التعليل نظر لأن المخالغ به يكون حالا